

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا وجد من المرتد سبب يقتضي الملك ثبت الملك له .

فصل : وإن وجد من المرتد سبب يقتضي الملك كالصيد والاحتشاش والانهاب والشراء وإيجار نفسه إجارة خاصة أو مشتركة ثبت الملك له لأنه أهل للملك وكذلك تثبت أملاكه ومن قال أن ملكه يزول لم يثبت له ملكا لأنه ليس بأهل للملك ولهذا زالت أملاكه الثابتة له فان راجع الاسلام احتمل أن لا يثبت له شيء أيضا لأن السبب لم يثبت حكمه واحتمل أن يثبت الملك له حينئذ لأن السبب موجود وإنما امتنع ثبوت حكمه لعدم أهليته فإذا وجدت تحقق الشرط فيثبت الملك حينئذ كما تعود اليه أملاكه التي زالت عنه عند عدم أهليته فعلى هذا إن مات أو قتل ثبت الملك لمن ينتقل اليه ملكه لأن هذا في معناه